

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

الرابع والثلاثون عكسه كقوله تعالى فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا عند من يقول المراد بها رقبة مؤمنة وهذا غير إطلاق المنكر وإرادة المعرف لأن المطلق غير المنكر نعم قد يقال إن المطلق من حيث كونه جزءا للمقيد مذكور فيما تقدم من إطلاق الجزء على الكل .
الخامس والثلاثون إطلاق آلة الشيء على الشيء كإطلاق اللسان على الكلام أو الذكر كما في قوله تعالى واختلاف ألسنتكم وقوله واجعل لي لسان صدق في الآخرين وكما يقال كتب العلم كيت وكيت وقد يقال برجوع ذلك إلى إطلاق اسم المحل على الحال والتحقيق أنه غيره لأن آلة الشيء قد تكون محلا له وقد لا تكون .

السادس والثلاثون تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه كتسمية المريض ميتا في قوله A
اقرأوا على موتاكم يس ومنه إني أراني أعصر خمرا وهذا غير القسم الذي تقدم في كلام
المصنف أعني مجاز الاستعداد لأن المستمد للشيء قد لا يؤول إليه بل هو مستعدله ولغيره كما
أن القصير قد لا يؤول إلى الحمزية وإن كان مستعدا لها ولغيرها وابن الحاجب عبر عن مجاز
الاستعداد بتسمية الشيء باسم ما يؤول إليه بدليل أنه مثل ب بالخمير وذلك يوهم اتحاد
القسمين وكذلك الإمام فإنه عبر بتسمية إمكان الشيء باسم